

المصطلح الشرعي بين أصالة الرافد وإسقاط المفهوم وأثره في الخطاب الدعوي المعاصر

The legitimate term originaly of the Sharea and its
misconceptualization And its impact on the contemporary preaching

هزريشي عبد الرحمن *

جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر hazerchi@yahoo.com

تاريخ الإرسال: 2020/05/12 تاريخ القبول: 2020/05/29 تاريخ النشر: 2020/06/08

الملخص:

إن الخطاب الدعوي الإسلامي أصيب بنكسة كبيرة في عصرنا الحالي، مما يتطلب إعادة هيكلة للمفاهيم والمصطلحات التي تجري على ألسنة الخطباء وفي صفحات الجرائد وفي الكتب، وعلى صفحات الشبكة العنكبوتية وفي مناهج التربية والتعليم، وذلك بصياغة جديدة للمفاهيم والمصطلحات تتجاوز فيها الأخطاء، بما يتناسب مع الفهم الصحيح للعقيدة الإسلامية والقرآن الكريم والسنة النبوية وبما يتلاءم مع معطيات العصر ومتطلبات الواقع .

إننا في هذه الورقة سوف نركز على المصطلحات الشرعية المتداولة في الخطاب الدعوي المعاصر لنبين الأخطاء المرتكبة في استخدام المصطلحات وتوظيفها، ونبين أثر ذلك على الدعوة وعلى ثقافة الناس وردود أفعالهم من إسقاط المفاهيم الصحيحة للمصطلح الشرعي وإعطائها أبعادا أخرى تسيء للخطاب الدعوي من جهة وتقف عائقا أمام الدعوة الإسلامية في المجتمعات الإسلامية وحتى عند غير المسلمين .

الكلمات المفتاحية: المصطلح ؛ المصطلح الشرعي ؛ الخطاب الدعوي

Abstract:

The Islamic daawah speech has suffered a major setback nowadays, which requires reconsidering the concepts and terms that take place on the tongues of preachers and in the newspapers, books, on the web and in the curricula of education.

By giving new concepts and terminologies in which we replace misunderstandings with the correct terms of the Islamic faith, the Noble Qur'an and the Sunnah corresponding to the present time facts and the requirements of life.

Keywords: Daawah speech, sharia terms.

مقدمة:

يعد الخطاب وسيلة التواصل البشري، حيث يساهم في تكوين البنية الذهنية للإنسان المخاطب، فالخطاب كان ولا يزال الوسيلة الأساسية لتوجيه الأفراد وتغيير المجتمعات، والخطاب الدعوي الإسلامي لا يخرج عن هذا الإطار.

ولا ينكر أحد أن الخطاب الدعوي الإسلامي أُصيب بنكسة كبيرة في عصرنا الحالي، لفرط ما تعج به الساحة الدعوية من تناقض في المصطلحات، واختلال في المفاهيم المتداولة، فقد حدث اختلال كبير في المصطلح والمفهوم، وانقطعت الصلة بين المصطلح ودلالته الشرعية، واتسعت الهوة بين المفاهيم واللغة والشريعة، وغدت الأهواء هي الحاكمة، وغابت المرجعية الدينية الموحدة، لتحل محلها الأعراف والعادات، مما يتطلب إعادة هيكلة للمفاهيم والمصطلحات، وذلك بصياغة جديدة للمفاهيم والمصطلحات نتجاوز فيها الأخطاء، ونعيد تشكيل المفاهيم وتوحيدها، بما يتناسب مع الفهم الصحيح للعقيدة الإسلامية والقرآن الكريم والسنة النبوية وبما يتلاءم مع معطيات العصر ومتطلبات الواقع.

تحديد مشكلة البحث:

إن كثيراً من المصطلحات الشرعية والعقدية والفقهية التي يُوظفها الخطاب الدعوي المعاصر، التي لها مدلولات شرعية معروفة عند القدامى، ولكن استخدامها اليوم انحرف بمفهومها عما وُضعت له بسبب الجهل تارة أو عن قصد الإساءة للإسلام، ومن المصطلحات ما كان صالحاً في زمن مضى ولم يعد كذلك لتغير الظروف، ومن الأسباب اختلاف الاستخدام والتوظيف بسبب اختلاف الرؤى والمنطلقات الفكرية أو الخلفيات السياسية.

إن غموض المصطلح - وبخاصة المصطلح الشرعي - يؤدي إلى الاختلاف والتناقض وتوسيع الهوة بين أبناء الأمة الواحدة، ويسيء للخطاب الدعوي، ويقف عائقاً أمام الدعوة الإسلامية بسبب اختلاط المفاهيم في المجتمعات الإسلامية وحتى عند غير المسلمين.

وقد اختار الباحث مجموعة من المصطلحات المتداولة لها تأثير كبير على الثقافة الإسلامية، ويكثر الجدل في مدلولاتها، ويُساء توظيفها مما ينتج عن هذا التوظيف الخاطئ آثار خطيرة، إن على مستوى الأفراد أو المجتمعات، فأحياناً تتعلق بمسائل الثقافة الإسلامية، وفي بعض الحالات تتعلق بالعلاقات بين المسلمين فيما بينهم أو في علاقتهم مع الغير، تصل لدرجة التكفير والتقتيل وترويع الآمنين، وهو ما أدى إلى الإساءة للدين الإسلامي نفسه، وكان له سيء الأثر على الدعوة الإسلامية، وهذه المصطلحات التي خصها الباحث بالدراسة هي: التجديد الديني، الجهاد، دار الحرب ودار الإسلام، الكفر.

أسئلة الدراسة:

ما مفهوم المصطلح الشرعي؟ وما هي أهميته؟

ما هي آثار التوظيف الخاطئ للمصطلح الشرعي؟

وما هي الضوابط والقواعد لاستخدام المصطلح الشرعي؟

أهداف البحث:

إننا في هذه الورقة سوف نركز على المصطلحات الشرعية المتداولة في الخطاب الدعوي المعاصر لنبين الأخطاء المرتكبة في استخدام المصطلحات وتوظيفها ونبين أثر ذلك على الدعوة وعلى ثقافة الناس وردود أفعالهم من إسقاط المفاهيم الصحيحة للمصطلح الشرعي وإعطائها أبعاداً أخرى تسيء للخطاب الدعوي من جهة وتقف عائفاً أمام الدعوة الإسلامية في المجتمعات الإسلامية وحتى عند غير المسلمين .

الدراسات السابقة:

حسب ما وصلت إليه من بحث في هذا المجال، أرى أنه لا توجد دراسة في هذا الموضوع المتعلق بالمصطلحات الشرعية وتوظيفها في الخطاب الدعوي، وكل ما وجدته إما دراسات تتعلق بالمصطلح كعلم والدراسة المصطلحية، أو دراسات تتعلق بالخطاب الدعوي أو "الخطاب الإسلامي" وقواعده ومواصفاته وضرورة تجديده والارتقاء به، وفي مجال ترقية الخطاب الدعوي لم تتعرض الدراسات لأهمية مراجعة المصطلحات الشرعية وضرورة ضبطها وتحديد مفاهيمها.

وفيما يلي الدراسات السابقة بشيء من الإيجاز:

- الخطاب الإسلامي المعاصر واقع التطرف ودعوات التجديد، أمل هندي الخزعلي من جامعة بغداد، تناولت الباحثة الخطاب الديني مركزة دراستها على مسألة التكفير والتطرف دون التعرض لمسألة المصطلح وتوظيفه.

- الخطاب الدعوي في القرآن الكريم للدكتور عمر حابس أحمد نوافلة وهو مقال نُشر في حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين القاهرة ع 33 سنة 2016، تناول فيه مفهوم الخطاب الدعوي ومكوناته وأساليبه، ولم يتعرض للمصطلحات الواردة في الخطاب الدعوي .

- الاصطلاح وأثره على الفكر الإسلامي المعاصر للدكتور علاء الدين الأمين الزاكي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ركز على مصطلح التجديد والاختلاف فيه بين مُضيق له وموسع وما يترتب عنه من الآثار.
- المصطلح الشرعي ومنهجية الدراسة المصطلحية في العلوم الشرعية للدكتور: القرشي عبد الرحيم البشير مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية الخرطوم، وارتكزت دراسته على المصطلح الشرعي تعريفه وشروطه وأهميته، ومناهج الدراسة المصطلحية، ولم تتناول دراسته المصطلح الشرعي وتوظيفه في الخطاب الدعوي.

منهج البحث :

استخدم الباحث المنهج الوصفي والمنهج التحليلي والمنهج النقدي، على اعتبار أن الباحث ينظر للمصطلحات - محل الدراسة - والمتداولة في الخطاب الدعوي على ما هي في أدبيات الحركة الإسلامية وفي الكتب وفي الخطب والدروس وفي وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ويستفاد من المنهج التحليلي لبيان تلك الدلالات والمفاهيم وانعكاساتها على الثقافة وعلى السلوك وعلى المجتمع ككل.

خطة البحث:

وقد أتى البحث مُقسماً إلى أربعة مباحث وخاتمة، تناول الباحث مسألة مهمة لا بد منها وهي: تحديد مصطلحات البحث في المبحث الأول وتتمثل في : المصطلح الشرعي، أصالة الرافد، إسقاط المفهوم، الخطاب الدعوي، حيث عرفها الباحث وبين المقصود منها في البحث .

وتناول أهمية المصطلح الشرعي في المبحث الثاني من حيث هو مصطلح شرعي متعلق بالدين والشريعة الإسلامية، ومن حيث هو مصطلح علمي .

وتم التطرق لبعض المصطلحات المتداولة في الخطاب الدعوي المعاصر في المبحث الثالث وهي مصطلح التجديد، الجهاد ، التكفير، ودار الحرب ودار الإسلام كمصطلحات يتم تداولها

واستخدامها في الخطاب الدعوي بشكل يثير الاختلاف من جهة، ويسيء للخطاب الإسلامي من جهة ثانية.

أما في المبحث الرابع : في كيفية التعامل مع المصطلحات الدعوية وقواعد تحديد المفهوم وتعرض الباحث لضرورة إحياء علم المصطلح والضوابط التي يجب وضعها لاستخدام المصطلحات الشرعية.

وفي الخاتمة تم التطرق لأهم النتائج والتوصيات.

1 تحديد مصطلحات البحث

1.1 المصطلح الشرعي

1.1.1 المصطلح

المصطلح لغة : وصلح خلاف الفساد يُقال: صلح الشيء يصلح صلاحاً وصلح بفتح اللام¹ إنَّ كلمتي " مصطلح " و " اصطلاح " مترادفتان في اللغة العربيّة، وهما مشتقتان من "اصطلاح" (وجذره صلح) بمعنى "اتفق"، لأنَّ المصطلح أو الاصطلاح يدلّ على اتفاق أصحاب تخصص ما على استخدامه للتعبير عن مفهوم علميٍّ محدّد.

2.1.1 المصطلح في الاصطلاح هو: "اللفظ الذي يُسمّى مفهوماً معيّناً داخل تخصّص ما"²

وعرفه علي بن محمد الشريف الجرجاني بقوله: " إخراج اللفظ عن المعنى اللغوي إلى آخر لمناسبة بينهما" وقيل هو: " اتفاق طائفة على وضع اللفظ بإزاء المعنى "³، أو هو: الكلمات المتفق على استخدامها بين أصحاب التخصص الواحد للتعبير عن المفاهيم العلمية لذلك التخصص⁴ .

3.1.1 : الشرعي منسوب إلى الشرع ، وهو ما أظهره الله لعباده من الدين، أو هو ما كان مطابقاً لمقتضيات الشرع⁵

فالمصطلح الشرعي: هو اللفظ الذي يتفق علماء الشريعة الإسلامية على استخدامه للدلالة على معان شرعية معينة تميزها عن غيرها.

2.1 : أصالة الرافد

1.2.1: أصالة

أصالة لغة : من الفعل أصْل يَأْصِلُ أصالة فهو أَصِيل، الأصل أسفل كل شيء، وجمعه أصول... وَأَصَّلَ الشيء قتله علما فعرف أصله، ويُقال إن النخيل بأرضنا لأصيل أي: هو به لا يزال ولا يفنى، ورجل أَصِيل له أصل⁶.

المقصود بالأصالة المحافظة على ذاتية المصطلحات بإسنادها للأصول الإسلامية والأدلة الشرعية، والتمسك بمبادئها الأساسية المستمدة من التراث والثقافة الإسلامية، أي المحافظة على عراقية المصطلح الشرعي، ويقابل الأصالة الابتعاد بالمصطلح عن أصوله، والانحراف به عن دلالة الأساسية .

2.2.1: الرافد

الرافد لغة: رَفَدَ يَرْفِدُ رَفْداً فهو رَافِد، ورَفَدَ السائل : أعانه ودعمه بصلة وعطاء، ورَفَدَ الحائط أي سنده ودعمه، والرَفْد: العطاء والصلة⁷.

الرفد بالكسر : العطاء والصلة، ورفده يرفده رفدا: أعطاه وأعانه ... والرفد الصلة والمعونة⁸.

الرافد: النهر الذي يصب في نهر آخر⁹.

أصالة الرافد: أن المصطلحات الشرعية أصيلة كونها من وضع الشريعة الإسلامية، والتي تُستقى من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وهو رافد كبير لا يمكن أن ينضب، ولا يمكن أن يعجز عن الإحاطة بما يجد من مصطلحات ومفاهيم، وهو رافد يُساير العلوم ويُساير حياة البشر، ويمكنه أن يمدها بكل ما تحتاجه الدعوة الإسلامية من مفاهيم ومصطلحات أصيلة.

3.1 : إسقاط المفهوم

1.3.1: الإسقاط

الإسقاط لغة: من الفعل أسقط ومعناه أخطأ وزل ، والسقط من الأشياء ما تُسقطه فلا تعتد به، والسقط والسقاط: الخطأ في القول والحساب والكتاب، وأسقط وسقط في كلامه أخطأ¹⁰

2.3.1: الإسقاط

المفهوم لغة: من الفعل فهم يفهم فهما، فهم الكلام أدركه واستوعبه، والفهم معرفتك بالشيء بالقلب، فهمه فهما علمه، وفهمت الشيء عقلته وعرفته¹¹

المفهوم اصطلاحاً: هو " الصورة الذهنية سواء وضع بإزائها الألفاظ أو لا "¹² وعند علماء أصول الفقه هو ما يقابل المنطوق، وهو ما فهم من اللفظ في غير محل النطق¹³

والمفهوم : هو مجموعة الصفات والخصائص التي تحدد الموضوعات التي ينطبق عليها اللفظ تحديداً يكفي لتمييزها عن الموضوعات الأخرى¹⁴

والمقصود بإسقاط المفهوم: في أصول الفقه : هو عدم اعتبار دلالة المفهوم¹⁵ .

وإنما أردنا بإسقاط المفهوم : عدم اعتبار دلالة المصطلح فيما وضع له، أي الخطأ في تنزيل المصطلح، والخروج به عن معناه الحقيقي الذي أراده واضعه، ووضعه أو توظيفه في معان أخرى لا علاقة لها بالمعنى المراد بالمصطلح، وهذا ما يحدث في استعمال الكثير من المصطلحات الشرعية .

4.1: الخطاب الدعوي

1.4.1: الخطاب

الخطاب لغة: الخطب الأمر والشأن صُعُر أو عَظُم، وقيل هو سبب الأمر يُقال: ما خطبك؟ وتقول: ما خطبك؟ أي: ما أمرك؟ وتقول: خطب جليل وخطب يسير، والخطاب والمخاطبة مراجعة الكلام، وقد خاطبه بالكلام مخاطبة وخطاباً¹⁶.

وفي الاصطلاح: الخطاب يعرفه البعض بأنه " هو توجيه الكلام إلى الآخرين للإفهام، سواء كان الإفهام في الحال أم في المستقبل "¹⁷ ، أو هو : " إفادة المعنى للسامع، أي الموجود القابل للفهم "¹⁸

وعرفه طه عبد الرحمان بقوله: " كل منطوق به موجه إلى الغير بغرض إفهامه مقصودا مخصوصا "¹⁹ فالخطاب هو توجيه الكلام للآخرين بغرض الفهم، وإلا لم يكن خطابا، فالهدف من توجيه الخطاب هو فهمه .

2.4.1: الدعوي : نسبة إلى الدعوة، ونقصد بها الدعوة إلى الإسلام، ولذلك نحاول تعريفها على هذا الأساس فنعرفها من الناحية اللغوية ومن جهة الاصطلاح.

الدعوة لغة: دعا الرجل دعوا ودعاء والاسم: الدعوة ، ودعوت فلانا أي صحت به ، وهي النداء والطلب والسؤال²⁰.

الدعوة اصطلاحا: " الدعوة إلى الإسلام: طلب الإيمان به "²¹

أو هي: " تبليغ الإسلام للناس وتعليمه إياهم وتطبيقه في واقع الحياة "²²

فالدعوة إلى الإسلام هي تبليغ الناس برسالة الإسلام، ونشرها بينهم، وحثهم على الدُخول في طاعة الله واتباع رسوله صلى الله عليه وسلم، والالتزام بالشرعة الإسلامية التي أنزلها الله سبحانه وتعالى.

2. أهمية المصطلح الشرعي :

جاء الإسلام إلى البيئة العربية، ونزل القرآن بلغة العرب، وخاطب النبي صلى الله عليه وسلم العرب بلغتهم، غير أن الشريعة الإسلامية أعطت لكثير من الكلمات دلالات وأبعاد لم تكن معهودة عند العرب وأتت بمصطلحات شرعية وخرجت بها عن مألوف تلك الكلمات إلى دلالات ومعان جديدة تتلاءم مع المعاني السامية لرسالة الإسلام العالمية، وتتوافق مع أهداف ومقاصد التشريع.

لقد أعطى الإسلام كما من المفاهيم المتعلقة بالعقيدة كالإيمان والكفر والنفاق و الشرك، وأتى بكم من المصطلحات الشرعية المتعلقة بالفقه سواء العبادات كالصلاة والزكاة أو بالمعاملات كالربا والجهاد وغيرها مما اختصت به الشريعة الإسلامية من المصطلحات، وهكذا كان التأسيس لثقافة إسلامية تهتم بالمصطلح وتعطيه أهمية عظيمة، ولا أدل على ذلك من حرص علماء المسلمين على المصطلحات وحدودها ودلالاتها ودقتها، وحسن توظيفها في التربية والدعوة وفي جميع العلوم .

لذلك فأهمية المصطلح الشرعي تكمن فيما يلي:

- المصطلح أساس العلم، وهو جزء من المنهج العلمي، وإنَّ من أهم الطرق الموصلة إلى العلم معرفة مصطلحات أهله، فالمصطلح يمثل اللبنة الأولى من كل علم، بل هو مدار كل علم، به يبدأ وبه ينتهي²³ فالمصطلحات هي مفاتيح العلوم وتاريخ العلوم تاريخ لمصطلحاتها، ولا يمكن فهم أي علم إلا بالإحاطة بجميع مصطلحاته ومدلولاتها ومفاهيمها، إنَّ من أهم الطرق الموصلة إلى العلم معرفة مصطلحات أهله²⁴ .

- وتكمن أهمية المصطلح الشرعي في تعلقه بالعلم الشرعي في حد ذاته، وهو جانب مهم لأهمية العلم الشرعي في حياة المسلم، وارتباطه بتفاصيل الحياة اليومية للمسلم في عبادته ومعاملاته وسائر تصرفاته، فالمصطلح الشرعي يكون أشد حاجة إلى منهجية تقوم على ضبط مفاهيمه وتحديد مصطلحاته²⁵، وتتجلى أهمية المصطلح الشرعي في كونه أنحز بالفهم وأقعد، والفهم أساس الدِّين كله، وعليه مدار التكليف، ومناط الابتلاء²⁶ .

- تأتي أهمية المصطلح الشرعي من جهة الآثار المترتبة على سوء الفهم للمصطلحات الشرعية من جهة وسوء إسقاطاتها وتوظيفها توظيفاً خاطئاً، ذلك التوظيف السلبي الذي يسبب آثاراً سيئة على الدعوة إلى الإسلام.

- والسبب الرابع هو حماية وتحصين المصطلح من المصطلحات الوافدة فأهمية المصطلح الشرعي وضرورة الاهتمام تأتي بسبب اختلاط المفاهيم الإسلامية الشرعية بمصطلحات ومفاهيم غربية نابعة من بيئة غربية غريبة عن بيئتنا الإسلامية وثقافتنا العربية عن الدين وعلاقته بالحياة والسياسة مثل: مفهوم الدين، وعلاقته بالحياة، ومصطلح رجال الدين وغيرها من المصطلحات.

- الحرب الإعلامية التي يتعرض لها الإسلام اليوم، والتي تُركز على هذه المصطلحات لتوظيفها في ضرب الإسلام وإبعاد الناس عنه خاصة ما يتعلق بمصطلحات يثور حولها الجدل: دار الحرب ودر الإسلام، والجهاد، والتي لها تأثير على الساحة العالمية، وكثير من الفتاوى المثيرة للجدل والتي كثر في السنوات الأخيرة.

3. التوظيف الخاطئ لبعض المصطلحات الشرعية

لقد استخدم الخطاب الإسلامي عدداً كبيراً من المصطلحات الشرعية التي تملأ صفحات الكتب والجرائد، وتماماً صفحات الانترنت، وتقع بها الخطابات المسموعة والخطب والدروس، وسنعرض لبعض هذه المصطلحات على سبيل التمثيل لأننا لا نستطيع تتبعها كلها في هذه الورقة.

1.3 التجديد

يعتبر مصطلح التجديد من أكثر المصطلحات التي تنازعت حولها التيارات الفكرية في عصرنا الحالي، وكثر فيها النقاش وثار حولها الجدل وخاصة فيما يتعلق بالتجديد في الدين، والتجديد في الشريعة، والتجديد في أصول الفقه، والتجديد في الفقه، والتجديد في الدعوة، وما إلى ذلك من القضايا المتعلقة بالتجديد الديني .

1.1.3: تعريف التجديد

التجديد لغة : تصيير الشيء جديداً، وجدّد الشيء صار جديداً والجدّة نقيض البلى والجدّة مصدر الجديد وأجدّ ثوباً واستجدّه²⁷ مصدر جدّد تجديداً وجدّد الشيء : جعله جديداً ، جدد الثوب : لبسه جديداً²⁸.

التجديد اصطلاحاً: هو إحياء ما انطمس واندرس من معالم السنن، ونشرها بين الناس وحمل الناس على العمل بها²⁹.

وهذا التعريف هو الذي درج عليه كثير من المتقدمين، أما المفكرين المعاصرين فقد اتجهوا اتجاهات متعددة في التعامل مع مفهوم التجديد يمكن أن نختصرها في اتجاهين كبيرين : اتجاه تغريبي، واتجاه تأصيلي.

أ - الاتجاه التغريبي: يرى أن التجديد يكون بتبني الطروحات الغربية ونظرتها للدين والحياة، إلا أن هذا التيار ينقسم إلى اتجاهين : اتجاه يرى الاستبدال الكامل، واتجاه يتبنى التوفيق بين الرؤية الإسلامية والرؤى الغربية للتجديد.

ب - الاتجاه التأصيلي: أو التواصل مع التراث، ولكن اتجاه التأصيل يتخذ عدة أشكال أو اتجاهات، تختلف حسب التوسع والتضييق في معنى التجديد، فمن هؤلاء من توسع في مفهوم التجديد كالدكتور حسن الترابي وهو ما جر عليه مجموعة من الانتقادات، ومنهم من ضيق في المفهوم الذي يجعله ينحصر في محاربة البدع، ومنهم من وقف موقفاً وسطاً وفق معيار تجديد الاجتهاد لا تجديد النصّ.

2.1.3: الاختلاف في مصطلح التجديد والغريب أننا إذا تتبعنا تعريف التجديد عند مختلف تيارات الفكر الإسلامي لا نجد اختلافاً كثيراً من الناحية النظرية، ولكن تطبيقاته يظهر فيها الخلاف والنزاع.

ففي معرض الرد على حسن الترابي يعرف إبراهيم عبد الفتاح محبوب التجديد بقوله :
"التجديد يعني العودة إلى المتروك من الدين وتذكير الناس بما نسوه وربط ما يجد في حياة الناس من
أمر بمنظور الدين لا بمنظارها للدين"³⁰ .

ويُعرف سيف الدين عبد الفتاح التجديد " يعني العودة إلى الأصول وإحيائها في حياة الإنسان
المسلم بما يمكن من إحياء ما اندرس، وتقويم ما انحرف، ومواجهة الحداثات والوقائع المستجدة
دائما وأبدا ، من خلال فهمها وإعادة قراءتها"³¹

ويضيف : "ولا يعني هذا خلاصا بالمفهوم الغربي أو تجاوزا أو تبديلا أو انقلابا شاملا لوضعية
المجتمع"³²

كما نرى أن مجالات التجديد تختلف من اتجاه إلى آخر، فنجد الدكتور حسن الترابي رغم أن
تعريفه للتجديد لا يختلف عن غيره، إلا أن تنزيل المفهوم على الواقع يجعله يتوسع في ذلك كثيرا،
وهو ما يرفضه خصومه ويشنون عليه حروبا كبيرة بسبب آرائه في التجديد ومجالاته، حيث توسع
في ذلك وطرح مسائل في تجديد الفقه، وتحديد قواعد أصول الفقه .

يقول الترابي : "وأما بعد ختم الرسالة وتام التنزيل فلم يعد لنسخ الشريعة مجال، لأن ذلك لا
يكون إلا بسلطان الله وقد كُفَّت الرسالات، ولم يبق إلا إحياء وتطور في إطار تعاليم الشريعة حيناً
بعد حين باجتهاد من الدعاة والعلماء وسائر المؤمنين" فهو يرى التجديد بمعنى الإحياء وليس بمعنى
نسخ الشريعة الذي جرى على الشرائع السابقة للإسلام، لانحرافها وانقضاء وقتها، أما شريعة
الإسلام الخالدة فالتجديد يكون بالإحياء والاجتهاد.

ويضيف الترابي " فبعد تمام الملة وختام الرسالة لم يعد نسخ الشريعة من خارجها وجهها من
وجوه تجديد الدين، بل انحصر التجديد الديني في وجهين اثنين من داخل الشريعة، أسمى أدناهما
إحياء وأقصاهما تطوير للدين، وأرى التجديد الأكمل ما اشتمل الوجهين معا.

أ - أما إحياء الدين فهو بعث الإيمان في النفوس من خلال التذكير والموعظة وإيقاظ الفكر.

ب - وأما التطوير فهو أعظم من مجرد الإحياء، لأنه يُكيف أحوال التدين لطور جديد في ظروف الحياة وينهض بالدين نحو كسب يُثري معانيه، ويؤكد وقعه، بوجه جديد³³

ويعتبر أبو الأعلى المودودي مجالات التجديد تكمن في مجموعة من القضايا التي يدخلها الاجتهاد وهي:

- تشخيص الواقع ومعرفة القضايا التي تعاني منها الأمة، وتعيين مواضع الفساد التي تحتاج للعلاج .

- السعي لإحداث " الانقلاب الفكري و النظري " أي تغيير أفكار الناس وطبائعهم وتوجيهها الوجهة الصحيحة وطبعها بطابع الإسلام وإصلاح نظام التعليم والتربية وإحياء العلوم والفنون الإسلامية.

- الإصلاح العملي وإصلاح السلوك بإبطال العادات الفاسدة وتهيئة النفوس للانقياد للشرعية الإسلامية من جديد .

- الاجتهاد في الدين بفهم لكليات الدين والشرعية، ومعرفة معاصرة للحضارة والعمران ورسم طريق الرقي لقيادة العالم³⁴ .

ولا شك أن هذا الجدال قد انعكس على مفهوم التجديد نفسه من حيث معناه ودلالاته، حتى أصبح المصطلح ملتبسا ويُستخدم في مفاهيم مختلفة ومتباينة³⁵، وطبيعي أن نرى إخفاقا كبيرا للجهود المبذولة في التجديد، وترددا على مستوى الفكر والممارسة، بسبب عدم وضوح التأصيل الفكري والمنهجي لعملية التجديد وهو ما يدعو إلى التأكيد على أهمية الربط بين النظرية والتطبيق، وضرورة التوحيد على مستوى المصطلح، والاتفاق على مستوى المفاهيم للوصول لمستوى الفاعلية في مجال التجديد الحضاري³⁶ .

1.2.3 : التكفير : فكلية " الكفر " و " التكفير " من أكثر المصطلحات التي ثار فيها الاختلاف ودار حولها النقاش، وأسالت الكثير من الخبر، نظرا لما يترتب حول الاختلاف فيها من

النتائج، يستخدمها الدعاة إلى الدين للحكم على مخالفيهم بالكفر ومحاربة الدين، ويوظفها خصوم التيارات الإسلامية لخدمة أفكارهم وترويج طروحاتهم .

2.3 . 2 تعريف التكفير

التكفير لغة : من الكفر وهو في اللغة التغطية والستر، كفر الزارع البذر إذا غطاه ³⁷، والكُفر بالضم نقيض الإيمان ³⁸،

التكفير اصطلاحاً: نسبة الرجل أخاه إلى الكفر، ومن المعلوم أن الكفر ضد الإيمان، ولا يمكن أن يكون الإنسان جامعاً بين الكفر والإيمان، فلا يمكن أن يكون الرجل كافراً ومؤمناً في نفس الوقت .

3.2.3: الغلو في التكفير: وقد أخذت مسألة التكفير حيزاً كبيراً من الخطاب الدعوي وأدبيات الحركة الإسلامية بمختلف فصائلها، فتجد الآراء تتأرجح بين من يُكفر جميع الأمة بدون استثناء، وبين من يُكفر الحكام فقط ، فمن الجماعات الإسلامية المتطرفة أعلنت كفر الحكام لأنهم لا يحكمون بشريعة الله وأعلنوا كفر المحكومين لأنهم رضوا بذلك ولم يعارضوا الحكام ولم يخرجوا عليهم، وكفروا العلماء والدعاة لأنهم لم يكفروا الحكام بحجة أن من لم يكفر الكافر فهو كافر، كما أعلنوا كفر من عرضوا عليه دعوتهم ولم يستجيب لهم ³⁹ .

وهكذا أسرف هؤلاء في تكفير المجتمع المسلم، مع ما يترتب على هذه المسألة من أحكام خطيرة تتعلق بأحكام الزواج والأسرة فتحكم علاقته بزوجه وأولاده، وتعلق بولاية المسلم وعلاقته بغيره من المسلمين وتستمر حتى بعد وفاته، في ميراثه وغسله ودفنه .

وإلى جانب ما يترتب عليها من الأحكام المتعلقة بتكفير المسلم، فإنه ينجر عنها أفعال وتصرفات تؤدي إلى نتائج أخطر، وهو ما يؤدي بعد ذلك إلى قتل المسلمين وإباحة دمائهم، وهو ما يحدث في واقعنا من تقتيل للمسلمين باسم الدين وبنداء " الله أكبر " ويظنون أنهم يتقربون بذلك إلى الله وأنهم يرتقون بها إلى الجنة.

إن قضية إنزال حكم الكفر خاصة بالمفتين والقضاة وقد شدد العلماء على الاحتياط في هذا الشأن؛ لذلك تضافرت أدلة الشرع الشريف على وجوب الاحتياط في تكفير المسلم، والتأكيد على التحذير من التسرع في التكفير، ووجوب الثبوت في حق من ظهرت منه علامات الإسلام .

إن نصرة الدين والغيرة على الشريعة الإسلامية لا تكون بالتعصب ولا تكون بالتطرف الذي يؤدي إلى إهدار الحقوق وإزهاق الأرواح البريئة والإساءة للدين باسم الدين، وخاصة إن كانت تصدر من طرف اتجاهات فكرية متطرفة تجيد التغير بشبابنا وأبنائنا وتزين لهم تلك الفتاوى المقطوعة الصلة بالفقه الإسلامي الصحيح والاجتهاد السليم الذي قرره العلماء الراسخون في العلم، والمبني على أسس من القواعد الأصولية المعتمدة وعلى المقاصد الشرعية⁴⁰ .

يقول أبوالمعالى الجويني في شأن تكفير أهل القبلة : " أن الغلط فيها يصعب، لأن إدخال كافر في الملة وإخراج مسلم عنها عظيم في الدين "⁴¹ .

و قال غيره من المحققين : الذي يجب الاحتراز من التكفير في أهل التأويل ، فإن استباحة الموحدين خطأ ، والخطأ في ترك ألف كافر أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم واحد⁴² .

" الكفر شيء عظيم فلا أجعل المؤمن كافرا متى وجدت رواية أنه لا يُكفَّر "⁴³

وقال ابن نجيم نقلا عن علماء المذهب الحنفي: " إذا كان في المسألة وجوه توجب التكفير، ووجه واحد يمنع التكفير، فعلى المفتي أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التكفير تحسينا للظن بالمسلم "⁴⁴

وقد بلغ من التزامهم بحسن الظن بالمسلم في اجتهادهم الفقهي أنهم قالوا بالمنع من الفتوى بتكفير أحد من المسلمين، ما دام في الإمكان حمل كلامه على محمل حسن أو كان في كفره خلاف، ولم شترطوا في الوجه المحمول عليه قوة ولا شهرة ولا كثرة القائلين بل لو كان رواية ضعيفة مهجورة وجب الحمل عليها⁴⁵

وذلك تغليبا لحسن الظن بالمسلم؛ وتخلصا من تكفير المنتسبين للدين الإسلامي⁴⁶

3.3: الجهاد : ومن المصطلحات التي تتكرر كثيرا في أوساط المسلمين كلمة الجهاد وفي وسائل الإعلام وخاصة عندما تتعلق بالعمليات التي تقوم بها الحركات المسلحة التي تنسب نفسها للإسلام أو ينسبها غيرها

1.3.3: تعريف الجهاد

الجهاد لغة: مصدر جاهد يجاهد جهادا ومجاهدة، وله عدة معان في اللغة :

المعنى الأول : المشقة، قال ابن فارس: هو المشقة⁴⁷ وقال الراغب الأصبهاني: الجهد والجُهد الطاقة والمشقة وقيل الجهد بالفتح المشقة والجهد الواسع وقيل الجهد للإنسان وقال تعالى: ﴿والذين لا يجدون إلا جُهدهم﴾⁴⁸

وقال تعالى : ﴿ وأقسموا بالله جهد أيمانهم ﴾⁴⁹ .

المعنى الثاني : است فراغ الوسع و الطاقة، قال ابن منظور: الجُهد بالضم الطاقة ... و الجهاد المبالغة⁵⁰ .

المعنى الثالث : جاء في لسان العرب جاهد العدو ومجاهدة وجهادا قاتله⁵¹

التعريف الاصطلاحي: وردت تعريفات كثيرة لكلمة الجهاد في كتب الفقه الإسلامي في مختلف المذاهب

نأخذ بعضها :

في المذهب الحنفي : الجهاد في عرف الشرع يُستعمل في بذل الوسع و الطاقة بالقتال بالنفس و المال واللسان⁵²

في المذهب المالكي: قتال مسلم كافرا غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله أو حضوره له أو دخوله أرضه⁵³.

في المذهب الشافعي : بذل الجهد في قتال الكفار، أو هو مجاهدة النفس والشيطان والفساق⁵⁴

في المذهب الحنبلي : يقول الإمام ابن تيمية فالجهاد في سبيل الله تعالى من الجُهد وهي المغالبة في سبيل الله بكمال القدرة و الطاقة فيتضمن شيئين:

أحدهما : استفراغ الجهد

والثاني : أن يكون ذلك في تحصيل محبوبات الله ودفع مكروهاته، والقدرة والإرادة بهما يتم الأمر⁵⁵

ونرى أن تعريف ابن تيمية أشمل وأعم وهو ما يتلاءم مع ماورد في نصوص القرآن الكريم قال تعالى: ﴿ وجاهدوا في الله حق جهاده ﴾⁵⁶ وقال: ﴿ وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ﴾⁵⁷ وقال في آية ﴿ إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله ﴾⁵⁸ ، (فلا تطع الكافرين وجاهدهم به جهادا كبيرا) ⁵⁹ أي جاهدكم بالقرآن، وهذا المعنى ينسجم مع ما جاء في أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم التي تتوسع في معاني الجهاد.

2.3.3: مفهوم الجهاد أشمل وأعم من القتال: يتجلى ذلك من تعريف العلماء كابن

تيمية وغيره، وهو ما يتلاءم مع نصوص القرآن والأحاديث النبوية، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (.. والجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله)⁶⁰ ويقول: (جاهدوا الكفار بأيديكم وألستكم)⁶¹ ويقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها)⁶². وفي رواية : (لغدوة في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها)⁶³ ، فهذه الأحاديث لا تختص بالقتال وإنما هي عامة في السعي للخير وتبليغ الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

يقول ابن تيمية : (والأمر بالجهاد) أي الجهاد المأمور به، (منه ما يكون بالقلب) كالعزم عليه (والدعوة) إلى الإسلام وشرائعه، (والحجة) أي إقامتها على المبطل، (والبيان) أي بيان الحق وإزالة الشبه، (والرأي والتدبير) فيما فيه نفع للمسلمين، والبدن: أي القتال بنفسه، فيجب

64

قال الراغب الأصفهاني : الجهاد ثلاثة أضرب :

1 - جهاد العدو الظاهر ، 2 - مجاهدة الشيطان، 3 - مجاهدة النفس⁶⁵

فكلمة (الجهاد) أوسع دلالة من كلمة (القتال) وإن كان الفقهاء قد اصطلاحوا على أن كلمة الجهاد تعني القتال وخصوه بهذه الكلمة، لأنهم اقتصروا على الجانب الفقهي المتعلق بالمعاملات، ولم يدرجوا معاني الدعوة والتربية التي تتناولها تخصصات علمية أخرى، كالتربية وتزكية النفس أو ما يُعرف بالتصوف والتي لها مجالها، مع أن لفظ الجهاد أعم وأشمل فهي تتناول مراتب الجهاد المختلفة، كجهاد النفس، وجهاد الشيطان، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

4.3 : دار الإسلام ودار الكفر

عرف الفقه الإسلامي مصطلحين متلازمين وهما دار الإسلام ودار الحرب، ومن الفقهاء من يضيف مصطلحا ثالثا هو دار العهد أو الصلح، وتشير هذه المصطلحات لتقسيم العالم في ذلك الوقت بناء على العلاقات التي كانت تسود الدول في تلك الفترة.

1.4.3: تعريف دار الإسلام

تعريف دار الإسلام تعني الدولة التي تحكم بسلطان المسلمين، وتكون المنعة والقوة فيها للمسلمين⁶⁶،

دار الحرب هي الدار التي لا يكون فيها السلطان والمنعة للحاكم المسلم⁶⁷

ثالثا: دار العهد هي البلد الذي يكون بينه وبين دار الإسلام موادة و صلح وهدنة⁶⁸.

ومن التعريفات التي وردت في تعريف دار الإسلام ودار الحرب من طرف العلماء المعاصرين ما أورده عبد الوهاب خلاف : "هي الدار التي تسود فيها أحكام الإسلام، ويأمن فيها المسلمون على الإطلاق" ودار الحرب هي الدار التي تبدلت علاقتها السلمية بدار الإسلام بسبب اعتداء أهلها على المسلمين أو على بلادهم أو على دعوتهم أو دعائهم⁶⁹.

2.4.3: إساءة استخدام المصطلح : ومما يُلاحظ على هذا المصطلح استخدامه في غير محله وتطبيقه على واقع يختلف عن السياق الذي نشأ فيه المصطلح، فبعض الشباب يرى أن بلاد المسلمين اليوم هي بلاد حرب ويني فكرته على أساس خاطئ وهو تعريف دار الحرب : فيرى أن دار الحرب هي " ودار الكفر هي الدار التي تطبق فيها أحكام الكفر على جميع شؤون الحياة، ويكون أمانها بأمان الكفر، ولو كان جميع أهلها من المسلمين. فالعبرة في الدار من كونها دار إسلام أو دار كفر، بالأحكام التي تطبق عليها، وبالأمان الذي تكون آمنة به. وليست العبرة بدين أهلها"⁷⁰.

وبالتالي يقع في أخطاء كثيرة بُنيت على خطأ في فهم المصطلح الفقهي (دار الحرب ودار الإسلام) ومن جملة هذه الأخطاء والمحظورات التي تترتب عنها مفساد عظيمة في دين الله ومفاسد تقع على النفوس الأموال والأعراض:

أ . تكفير المسلمين واستباحة دمائهم وأموالهم، يقول قائلهم " وبلاد المسلمين اليوم لا يوجد فيها بلد، ولا دولة تطبق أحكام الإسلام في الحكم، وشؤون الحياة، لذلك فإنها كلها تعتبر دار كفر، ولو كان أهلها مسلمين، ولهذا فإن الإسلام يوجب على المسلمين كافة العمل لتحويل ديارهم من دار كفر إلى دار الإسلام"⁷¹، ومعنى تحويل ديار الكفر إلى ديار الإسلام هو إعلان الحرب على المسلمين، وما ينجر عنه من عنف وتقتيل للمسلمين وسفك للدماء.

ب . هو إعلان الحرب على الدول غير الإسلامية، والتي هي في حقيقة الأمر دول مهادنة تحكمها علاقات تعاون وسلم مع المسلمين، بناء على المواثيق الدولية، ويقول عبد الله بن بية في ذلك : " فأكثر الدور الآن — أي ديار غير المسلمين — هي في الحقيقة من هذا النوع من دار

الهدنة، بناء على الاتفاقيات الدولية التي انخرط فيها المسلمون مع غيرهم في ميثاق الأمم المتحدة فيمكن اعتبار هذه الدور في العالم الغربي والعالم الشرقي أنها من باب دار الهدنة ودار المودعة، وبالتالي فيمكن أن تعتبر دار سلم، وليست دار إسلام⁷²

ج . الحكم بالسفر والخروج من دار الحرب لأن كثيرا من الفتاوى التي تشيع بين الشباب اليوم تُوجب الخروج من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام.

د. الخطأ في تكييف العلاقة بين المسلمين وغيرهم واعتبار أصل العلاقة علاقة حرب وليست علاقة سلم وما يترتب على هذا التكييف من أحكام ومن نتائج ، يقول عبد الوهاب خلاف في تعريف دار الإسلام دار الإسلام أو هي الدار التي تسود فيها أحكام الإسلام ويأمن فيها المسلمون على الإطلاق ودار الحرب هي الدار التي تبدلت علاقتها السلمية بدار الإسلام بسبب اعتداء أهلها على المسلمين أو على بلادهم أو على دعوتهم أو دعايتهم⁷³.

وعليه فإن أصل العلاقة مع الدول غير الإسلامية هي السلم وليست الحرب، يقول عبد الوهاب خلاف: " أساس العلاقة بين المسلمين ومخالفهم السلم، ما لم يطرأ ما يوجب الحرب من اعتداء على المسلمين أو مقاومة لدعوتهم بمنع الدعاة من بثها ووضع العقوبات في سبيلها، وفتنة من اهتدى إلى إجابتها"⁷⁴.

4. ضوابط استخدام المصطلح الشرعي :

1.4: ضرورة إحياء علم المصطلح

1.1.4 المصطلح هو المعبر عن هوية الأمة وأصالتها ولا يمكن لأمة أن تسير في طريق الحضارة، وتُرسى معالم العلم والمعرفة ما لم تتمكن من تأسيس "حضارة المصطلح"، وما لم تصل إلى تحكم في المصطلحات وتوحيد في المفاهيم، وإن أمتنا اليوم بحاجة ماسة إلى إعادة بعث نهضة مصطلحية من جديد، وذلك من أجل تحديد المصطلحات والوقوف على مدلولاتها، والوصول إلى

مرحلة التوافق والتوحيد، وهو ما يساهم في القضاء على الكثير من التطرف والغلو، الذي أصاب الأمة في ثقافتها، فأمتنا تاهت بين طرفين متناقضين طرف الإفراط و طرف التفريط.

فإنه لا يمكن " أن تكون حضارة مزدهرة متألفة في أمةٍ من الأمم ما لم تواكبها جنباً إلى جنب حضارة المصطلح العلمي، الذي يُكوّن بحد ذاته الإطار العام لفكر تلك الأمة وعقلايتها وتقدمها الإنساني، كي تتبلور لها عندئذٍ سمات الثقافة الحقة في حياتها المتشعبة، لتصل في النهاية إلى تحقيق غاياتها المثلى في النظر والعمل معاً لبناء صرحها الحضاري الشامخ... فكلما أحسنت الأمة الدقة والرؤية والعمق في تعريفاتها وتحديداتها ورسومها بدت أكثر تألقاً ونضارة على غيرها من الأمم المعاصرة لها"⁷⁵

2.1.4 الرجوع للمنهج الأصيل للحضارة الإسلامية إن الدستور الذي يحقق وحدة المفاهيم والمصطلحات الشرعية هو الرجوع للمنهج الأصيل الذي أرسته الحضارة الإسلامية في تعاملها مع المصطلح، وسار عليه علماء الأمة وفقهاؤها في توظيف المصطلحات، سواء كانت مصطلحات شرعية أو علمية ، وسواء وردت في نصوص القرآن والسنة أو استنبطها العلماء، وبناء على ما سبق ذكره ومن أجل نهضة علمية حقيقية يجب على الباحثين والمتخصصين كل في مجاله أن يبذل جهداً ضرورياً لتحرير المصطلحات من اللبس والغموض، واستخدامها بطريقة تقضي على الفوضى والاضطراب الفكري⁷⁶.

وهذا المنهج يتمثل في استخدام المصطلحات القرآنية ومدلولاتها، والرجوع للسنة النبوية ، واعتماد اللغة العربية في فهم مدلول الكلمات، والهدف منها: إيجاد طريقة أو منهج يمكن الاحتكام إليه وبالتالي توحيد المفاهيم أو على الأقل التقليل من نقاط الاختلاف، بتحديد المصطلحات والوقوف على مدلولاتها، وإيجاد حد أدنى من التوافق في المصطلحات والمفاهيم، وهذا يساهم في القضاء على الكثير من التطرف والغلو، الذي أصاب الأمة في ثقافتها.

2.4 . ضوابط استخدام المصطلحات الشرعية

رأينا أنه ينبغي أن نسعى في إعادة إحياء علم المصطلح، وهو أمر مهم يتفق على أهميته جميع الفلاسفة والباحثين، غير أنه من الأهمية بمكان أنه يجب وضع الضوابط والقواعد التي ينبغي مراعاتها في اختيار المصطلح وتنزيله.

1.2.4 . إمكانية تغيير المصطلحات

وقبل أن نبدأ في تعداد الضوابط يجب أن نبه لنقطة مهمة يُثار حولها النقاش، وهي مسألة تغيير المصطلحات، وإبدالها بكلمات تكون أكثر قبولا، نظرا لإحيائها وتغيير مدلولاتها لتغير الظروف والأحوال، يقول الشيخ القرضاوي في معرض الحديث عن مصطلح دار الكفر ودار الحرب: " فقد يكون لبعض المصطلحات إحياءات غير مقبولة عند بعض الناس لظروف تاريخية أو واقعية أدت إلى ذلك، فهل يمكن تغيير هذه المصطلحات التي تستثير بعض الناس إلى مصطلحات تريحهم وتقرهم؟" ويجيب: "أعتقد أنه لا حرج في ذلك شرعا لعدة أسباب:

أ . أن الله لم يتعبنا بالمصطلحات، فالعبرة بالمعاني وليس بالألفاظ، فليس في القرآن ولا في السنة دار الحرب أو دار الكفر.

ب . أن الله أمر المسلمين أن يحاوروا مخالفيهم ويجادلوهم بالتي هي أحسن⁷⁷ وقد قال تعالى : ﴿قُلْ لَا تُسْأَلُوا عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْأَلُ عَمَّا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾⁷⁸

ج . أن عمر بن الخطاب قبل تغيير مصطلح الجزية رغم أنه مصطلح ورد في القرآن الكريم، وذلك حين أنف منه نصارى بني تغلب فقالوا : نحن قوم عرب نأنف من كلمة جزية فخذ ما تأخذه من المسلمين باسم الصدقة فقبل ذلك وأخذ ما يدفعونه باسم الزكاة⁷⁹ ، وعلى ذلك فلا دليل على أننا ينبغي أن نختار مصطلحات وألفاظ تداولها واستعملها الفقهاء المسلمون في زمن معين، وأصبحت اليوم غير مقبولة أو أنها أصبحت لا تؤدي المعنى الحقيقي .

2.2.4 الاقتباس من القرآن الكريم: فينبغي أن تستقى مصطلحات الدعوة الإسلامية ويتم توظيفها وفقا لما جاء في القرآن من مفاهيم وتصورات، لأنه يجب رد النزاع للقرآن الكريم وعدم تجاوز النصوص الشرعية،

لقد كان القرآن الكريم حريصا على اختيار الكلمات والمصطلحات الصحيحة ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا واسمعوا ﴾⁸⁰ ، فنهى الله تعالى عن قول "راعنا" رغم أن معناها صحيح، للاشتباه الحاصل مع ما تقصده اليهود من معنى فاسد،

3.2.4 الاقتباس من السنة النبوية: وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم اهتمامه بتصحيح المصطلحات واستعمال الألفاظ استعمالا صحيحا ووضعها في معانيها، فقد أرشد صلى الله عليه وسلم من أحس بالتقصير في جنب الله أو آنس وحشة أن يقول لقست نفسي ولا يقول خبثت، قال صلى الله عليه وسلم: (لا يقل أحدكم خبثت نفسي وليقل لقست نفسي)⁸¹ ، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظ الخبث لمدلوله السيء وأشار باستعمال الأحسن من الألفاظ تعليما للأدب في الكلام⁸² .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تُسمُوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ، فَإِنَّ الْكَرْمَ الْمُسْلِمُ)⁸³ .

فقد وهو منهج التعامل مع المصطلحات واختيار الألفاظ والكلمات، فيجب مراعاة مقاصد أصحابها في إطلاقها والمحافظة على معانيها الصحيحة .

4.2.4 موافقة اللغة العربية

فاللغة العربية هي الوعاء المعبر عن ثقافتنا وتقاليدنا وأعرافنا، فكلمات اللغة التي تنطق بها الأمة هي أفكارها وقيمها، وهي شديدة الصلة بعقيدتها وثقافتها وبفكرها⁸⁴ ، فاللغة ليست رموزا فقط يُشار بها إلى المسميات، اللغة أكبر من ذلك وأوسع مجالا، اللغة هي: التاريخ وهي الثقافة وهي العقيدة فهي تحمل كل تلك المعاني وتُعبّر عنها بمصطلحات خاصة بها.

لذلك وجب الرجوع إلى اللغة العربية لإحياء المصطلحات وتحديدتها وابتكار الجديد منها، لما تتميز به اللغة العربية عن غيرها، فهي لغة القرآن ارتضاها الله لتكون اللسان المعبر عن الدين والحامل لشرعة الإسلام .

خاتمة :

في آخر هذا البحث نصل إلى نتائج وتوصيات نلخصها فيما يلي:

النتائج :

1. أهمية المصطلح في العلوم وفي العلوم الشرعية .
2. رأينا أن هناك بعض المصطلحات يُساء استعمالها، لتتحرف عن معناها الحقيقي ويكون لها أثر سيء على الدعوة الإسلامية وعلى فهم الدين.
3. يجب الحذر من المساس بالمصطلح وتحريفه .
4. فحفظ المصطلح وتثبيتته هو حفظ للدين نفسه، ومن الأولويات خصوصا في هذا الوقت.

التوصيات:

1. ضرورة العناية بالمصطلح الشرعي وحفظه.
2. ضرورة العناية بالخطاب الدعوي ومصطلحاته، وتصحيح المفاهيم.
3. توحيد المصطلحات والمفاهيم الدعوية .
4. إدراج دراسة المصطلحات الشرعية وتصحيح المفاهيم في برامج تكوين الدعاة، وطلبة الشريعة الإسلامية.

المراجع:

1. إبراهيم بيومي وآخرون، بناء المفاهيم دراسة معرفية ونماذج تطبيقية ج 01 ، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط 01، 1998 .
2. إبراهيم عبد الفتاح محجوب، حسن الترابي وفساد نظرية تطوير الدين ، القاهرة، بيت الحكمة ، ط 1 ، 1995.
3. ابن القيم الجوزية ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، القاهرة، المكتبة التوفيقية، د ط، د ت.
4. ابن تيمية ، قاعدة في المحبة ، تحقيق محمد رشاد سالم، ج 1 ، القاهرة ، مكتبة التراث الإسلامي، د ط، د ت.
5. ابن تيمية ، مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى في الفقه الحنبلي.
6. ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني ، فتح الباري، ج 3 ، القاهرة، دار الريان للتراث، ط 1 ، 1987.
7. ابن فارس أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة تحقيق عبد السلام هارون، بيروت، دار الفكر، د ط، 1979.
8. ابن منظور أبو الفضل جمال الدين الافريقي، لسان العرب، بيروت، دار صادر، د ط، د ت
9. ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1997 .
10. أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوي، كتاب الكليات، بيروت ، مؤسسة الرسالة، ط 2 ، 1998.

11. أبو زهرة محمد ، العلاقات الدولية في الإسلام ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، د ط ، 1995.
12. أبو عبد الله محمد بن بهادر الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه، القاهرة ، دار الكتيبي، ط 1 ، 1995 .
13. أحمد غاوش ، فقه موانع التكفير وأثره في مواجهة الغلو والتطرف، مؤتمر نقض شبهات التطرف والتكفير من 17 إلى 18 أيار 2016، دار الإفتاء العام الأردنية .
14. الأصفهاني الراغب ، المفردات في غريب القرآن، مكة المكرمة، مكتبة نزار مصطفى الباز، د ط، د ت.
15. البيانوني محمد أبو الفتح ، المدخل إلى الدعوة ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط 01 ، 1995
16. جبران مسعود ، الرائد، بيروت، دار العلم للملايين ، ط 7 ، 1992 .
17. الجرجاني علي بن محمد الشريف تحقيق محمد صديق المنشاوي، التعريفات، القاهرة، دار الفضيلة، د ط ، د ت .
18. حسن الترابي وآخرون ، مقاصد الشريعة ، ، بيروت ، دار الفكر، ط 2 ، 2002.
19. الحصكفي علاء الدين محمد بن علي ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج 1، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1 ، 2002 .
20. الرصاع محمد الأنصاري أبو عبد الله ، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة ، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط 1 ، 1993 .

21. سيف الدين عبد الفتّاح ، مفهوم التجديد في بناء المفاهيم دراسة معرفية ونماذج تطبيقية ج 1 ، القاهرة ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، سلسلة المفاهيم والمصطلحات ، ط 1 ، 1998 .
22. الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الموافقات تحقيق الشيخ/ عبد الله دراز ، دار المعرفة ، بيروت ، ط/2 ، 97/1 .
23. طه عبد الرحمان ، اللسان والميزان أو التكوثر العقلي ، الدار البيضاء ، المركز الثقافي العربي ، ط 01 ، 1998 .
24. عبد السلام المسدي ، قاموس اللسانيات مع مقدمة في علم المصطلح: ليبيا ، الدار العربية للكتاب .
25. عبد الوهاب خلاف ، السياسة الشرعية، القاهرة ، المطبعة السلفية ، 1350 هـ .
26. فاتح محمد سليمان ، التطور الدلالي لمصطلحات الفكر الإسلامي المعاصر 1950 - 2010 دراسة تطبيقية ، رسالة ماجستير في اللغة العربية، كلية الآداب و العلوم الإنسانية ، قسم اللغة العربية، جامعة الجنان ، طرابلس 2011.
27. الفيروزآبادي محمد يعقوب ، القاموس المحيط ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط 3 ، 1313 هـ .
28. القاضي عياض أبو الفضل بن موسى ، كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى ، تحقيق عبده علي كوشك، ط 1 ، 2013 .
29. القرشي عبد الرحيم البشير ، المصطلح الشرعي ومنهجية الدراسة المصطلحية في العلوم الشرعية، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية الخرطوم، ع 13 ، 1427 هـ .

30. قطب مصطفى سانو ، معجم مصطلحات أصول الفقه ، دمشق ، دار الفكر ، ط 01 ، سنة 2000.
31. الكاساني أبو بكر مسعود أحمد، بدائع الصنائع ، ج 07 ، بيروت ، دار الكتب العلمية، ط 2 ، 1986 .
32. محمود فهمي حجازي، الأسس اللغوية لعلم المصطلح، القاهرة، دار غريب، د ط، د ت.
33. محمد صادق قنبي ، رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء ، بيروت ، دار النفائس ، ط 2 ، 1988.
34. المناوي محمد عبد الرؤوف تحقيق أحمد عبد السلام، فيض القدير شرح الجامع الصغير، بيروت، دار الكتب العلمية، د ط ، 2001 .
35. المودودي أبو الأعلى ، موجز تاريخ تحديد الدين وإحيائه وواقع المسلمين وسبيل النهوض بهم ، بيروت ، دار الفكر الحديث ، ط 2 ، 1967 .
36. هيثم بن فهد بن عبد الرحمان الرومي، الصياغة الفقهية في العصر الحديث، الرياض، الدار التدمرية، ط 1 ، 2012 .
37. هيثم هلال ، معجم مصطلح الأصول ، بيروت ، دار الجيل ، ط 1 ، 2003 .
38. يوسف القرضاوي ، الصحوة الإسلامية بين الجحود و التطرف، قطر، سلسلة كتاب الأمة، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، ط 3 ، 1402 هـ .
39. يوسف القرضاوي، فقه الجهاد دراسة مقارنة في ضوء القرآن والسنة، القاهرة، مكتبة وهبة، ط 4 ، 2014.

المواقع الإلكترونية:

مجلة الوعي الموقع : <http://www.al-waie.org/archives/article/12380>
الاطلاع على الرابط في 23 / 12 / 2018 سا 22:25 .

موقع الشيخ عبد الله بن بية ،
<http://binbayyah.net/arabic/archives/386> الاطلاع على الرابط 23 / 12 / 2018 سا 22:25

الهوامش:

- 1 ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج 3، ص 236 مادة صلح .
- 2 عبد السلام المسدي، قاموس اللسانيات مع مقدمة في علم المصطلح: ليبيا، الدار العربية للكتاب، ص 10.
- 3 علي بن محمد الشريف الجرجاني تحقيق محمد صديق المنشاوي، التعريفات، القاهرة، دار الفضيلة، د ط ، د ت، ص 27 .
- 4 محمود فهمي حجازي، الأسس اللغوية لعلم المصطلح، القاهرة، دار غريب، د ط ، د ت ، ص 7 .
- 5 محمد صادق قنبي، رواس قلعي، معجم لغة الفقهاء ، بيروت ، دار النفائس ، ط 2 ، 1988 ، ص 260 .
- 6 أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الافريقي، لسان العرب ج 11، بيروت، دار صادر، د ط ، د ت ، ص 16 .
- 7 محمد يعقوب الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، بيروت ، مؤسسة الرسالة، ط 08 ، 2005، ص 283 .
- 8 أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الافريقي، لسان العرب ج 11، بيروت، دار صادر، د ط ، د ت
- 9 جبران مسعود ،، الرائد، بيروت، دار العلم للملايين ، ط 7 ، 1992 ، ص 380 .
- 10 أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الافريقي، لسان العرب ج 9، بيروت، دار صادر، د ط ، د ت، ص 317 مادة (سقط)
- 11 أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الافريقي، لسان العرب ج 12 ، بيروت، دار صادر، د ط، د ت، ص 459 مادة (فهم)
- 12 أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوي، كتاب الكلبيات، بيروت ، مؤسسة الرسالة، ط 2 ، 1998 ص 860 .
- 13 هيثم هلال ، معجم مصطلح الأصول ، بيروت ، دار الجيل ، ط 1 ، 2003 ، ص 311 .
- 14 إبراهيم بيومي وآخرون، بناء المفاهيم دراسة معرفية ونماذج تطبيقية ج 01 ، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط 01، 1998 ، ص 31 .
- 15 أبو عبد الله محمد بن بھادر الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه ج 5 ، القاهرة ، دار الكتي ، ط 1 ، 1995 ، ص 137 .
- 16 ابن منظور ، لسان العرب ، ج 5 ، بيروت ، دار صادر ، د ط ، د ت ، ص 361 .
- 17 قطب مصطفى سانو ، معجم مصطلحات أصول الفقه ، دمشق ، دار الفكر ، ط 01 ، سنة 2000 ، ص 197 .

- 18 هيثم هلال، معجم مصطلح الأصول ، بيروت ، دار الجليل ، ط 01 ، 2003 ، ص 193 .
- 19 طه عبد الرحمان ، اللسان والميزان أو التكوثر العقلي ، الدار البيضاء ، المركز الثقافي العربي ، ط 01 ، 1998 ، ص 226.
- 20 محمد يعقوب الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط 3 ، 1313 هـ ، ص 104 .
- 21 محمد روااس قلجعي ، محمد صادق قنبي ، بيروت ، دار النفائس ، ط 02 ، 1988 ، ص 209 .
- 22 محمد أبو الفتح البيانوني ، المدخل إلى الدعوة ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط 01 ، 1995 ، ص 22 .
- 23 القرشي عبد الرحيم البشير، المصطلح الشرعي ومنهجية الدراسة المصطلحية في العلوم الشرعية، ص (101 - 127) مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية الخرطوم، ع 13 ، 1427 هـ .
- 24 الموافقات لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي: تحقيق الشيخ/ عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، ط/2، 97/1.
- 25 هيثم بن فهد بن عبد الرحمان الرومي، الصياغة الفقهية في العصر الحديث، الرياض، الدار التدمرية، ط 1 ، 2012 ، ص 236 .
- 26 القرشي عبد الرحيم البشير، المصطلح الشرعي ومنهجية الدراسة المصطلحية في العلوم الشرعية، ص (101 - 127) مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية الخرطوم، ع 13 ، 1427 هـ .
- 27 ابن منظور الإفريقي ، لسان العرب ج 3، بيروت، دار صادر، د ط ، د ت ، ص 111 .
- 28 معجم الرائد ، ص 194 .
- 29 محمد عبد الرؤوف المناوي ، فيض القدير شرح الجامع الصغير ج 1 ، ص 14 .
- 30 ابراهيم عبد الفتاح محجوب، حسن التراي وفساد نظرية تطوير الدين ، القاهرة ، بيت الحكمة ، ط 1 ، 1995 ، ص 53 .
- 31 سيف الدين عبد الفتاح، مفهوم التجديد في بناء المفاهيم دراسة معرفية ونماذج تطبيقية ج 1 ، القاهرة ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة المفاهيم والمصطلحات، ط 1 ، 1998 ، ص 359 .
- 32 نفسه ص 359 .
- 33 مقاصد الشريعة ، حسن التراي وآخرون ، بيروت ، دار الفكر ، ط 2 ، 2002 ، ص 181 - 182 .
- 34 أبو الأعلى المودودي ، موجز تاريخ تجديد الدين وإحيائه وواقع المسلمين وسبيل النهوض بهم ، بيروت ، دار الفكر الحديث ، ط 2 ، 1967 ، ص 54 - 56 .
- 35 فاتح محمد سليمان ، التطور الدلالي لمصطلحات الفكر الإسلامي المعاصر 1950 - 2010 دراسة تطبيقية ، رسالة ماجستير في اللغة العربية، كلية الآداب و العلوم الإنسانية ، قسم اللغة العربية، جامعة الجنان ، طرابلس 2011 ، ص 239 .
- 36 . سيف الدين عبد الفتاح ، مفهوم التجديد في بناء المفاهيم دراسة معرفية ونماذج تطبيقية ج 1 ، القاهرة ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة المفاهيم والمصطلحات، ط 1 ، 1998 ، ص 309 .
- 37 لسان العرب ج ، ص 146 .
- 38 نفسه ص 144 .
- 39 يوسف القرضاوي ، الصحة الإسلامية بين الجحود و التطرف ، ص 54 - 55 .

- 40 أحمد غاوش فقه موانع التكفير وأثره في مواجهة الغلو والتطرف، مؤتمر نقض شبهات التطرف والتكفير من 17 إلى 18 أيار 2016، دار الإفتاء العام الأردنية ، ص 18 - 34 .
- 41 الشفا بتعريف حقوق المصطفى ج 2 ص 277
- 42 نفسه ، ج 2 ص 277
- 43 ابن نجيم ، البحر الرائق ج 5 ص 135
- 44 نفسه ج 5 ص 135
- 45 علاء الدين محمد بن علي الحصكفي ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج 1 ، بيروت، دار الكتب العلمية ، ط 1 ، 2002، ص 345
- 46 أحمد غاوش، نقض شبهات التطرف و التكفير، ص 18 - 34 ، بحوث المؤتمر الدولي نقض شبهات التطرف و التكفير من 17 إلى 18، دار الإفتاء العام، الأردن.
- 47 معجم مقاييس اللغة ج 01، تحقيق عبد السلام هارون، بيروت، دار الفكر، د ط، 1979 ، ص 486 مادة جهد .
- 48 التوبة آية 79 .
- 49 الأنعام 109 .
- 50 المفردات في غريب القرآن ، ج 01 ، مكة المكرمة، مكتبة نزار مصطفى الباز، ص 133 مادة جهد .
- 51 ابن منظور، ج 03 ، بيروت ، دار صادر ، د ط ، د ت ، ص 136 مادة جهد .
- 52 الكاساني أبو بكر مسعود أحمد، بدائع الصنائع ، ج 07 ، بيروت ، دار الكتب العلمية، ط 2 ، 1986، ص 97 .
- 53 محمد الأنصاري الرصاع أبو عبد الله ، الهداية الكافية الشافعية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة ، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط 1 ، 1993 ، ص 220.
- 54 ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني ، فتح الباري، ج 3 ، القاهرة، دار الريان للتراث، ط 1 ، 1987 .
- 55 ابن تيمية ، قاعدة في المحبة ، تحقيق محمد رشاد سالم ، ج 1 ، القاهرة ، مكتبة التراث الإسلامي ، د ط ، د ت ، ص 95 .
- 56 الحج آية 87 .
- 57 التوبة آية 41 .
- 58 الأنفال آية 72 .
- 59 الفرقان آية 52 .
- 60 رواه أحمد في المسند والترمذي ، والحاكم في مستدركه على شرط مسلم .
- 61 رواه أحمد في المسند وأبوداود والنسائي .
- 62 رواه البخاري
- 63 رواه مسلم
- 64 ابن تيمية ، مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى في الفقه الحنبلي ، ج 2 ، ص 501 .
- 65 مفردات القرآن، ص 271 .

- 66 محمد أبوزهرة ، العلاقات الدولية في الإسلام ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، د ط ، 1995 ، ص 56 .
- 67 المرجع نفسه ص 56 .
- 68 موقع الشيخ عبد الله بن بية ، <http://binbayyah.net/arabic/archives/386> الاطلاع على الرابط 23 / 12 / 2018 سا 22:25
- 69 عبد الوهاب خلاف ، السياسة الشرعية، القاهرة ، المطبعة السلفية ، 1350 هـ ، ص 74
- 70 . مجلة الوعي الموقع : <http://www.al-waie.org/archives/article/12380> الاطلاع على الرابط في 23 / 12 / 2018 سا 22:25 .
- 71 مجلة الوعي ، <http://www.al-waie.org/archives/article/12380>
- 72 موقع الشيخ عبد الله بن بية ، <http://binbayyah.net/arabic/archives/386> الاطلاع على الرابط 23 / 12 / 2018 سا 22:25 .
- 73 عبد الوهاب خلاف ، السياسة الشرعية، القاهرة ، المطبعة السلفية ، 1350 هـ ، ص 74
- 74 نفسه ، ص 74 .
- 75 جعفر آل ياسين ، الفارابي في حدوده ورسومه، بيروت، عالم الكتب، ط1، سنة 1985م، ص14.
- 76 مجلة البيان <http://albayan.co.uk/MGZArticle2.aspx?ID=5404> الاطلاع على الرابط 06 / 01 / 2019 /
- 77 يوسف القرضاوي ، فقه الجهاد دراسة مقارنة، ج2 ، القاهرة ، مكتبة وهبة، ط 4 ، 2014 ، ص 916 .
- 78 سبأ آية 25 .
- 79 حميد بن زنجويه ، كتاب الأموال ، تحقيق شاعر ديب فياض ، ج 01 ، الرياض ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط 1 ، 1986 .
- 80 البقرة آية 104 .
- 81 متفق عليه
- 82 ابن القيم الجوزية ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، القاهرة، المكتبة التوفيقية، د ط ، د ت، ص 58 .
- 83 متفقٌ عليه، وهذا لفظ مسلم
- 84 سيف الدين عبد الفتاح ، بناء المفاهيم ، ص 47 .